



قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٤ (هيئات مختلفة) الفرع ٤ (النهاية الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) لمواجهة حالة الصرف على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج من ٣٥٠٠ للكافات التشجعية و٢٠٠ ج للاجور الإضافية وذلك لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث (اعتداد نفقات المكتب الصحفية) من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحالس المديريات ،

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر بمجلس ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطيان بمديرية أسوان رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير ١٩٥٧

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبة

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٢٥,٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع و٣٠,٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر